

بحار الأنوار

[306] واستدل للمشهور بصحیحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصة والعود أیذبح بهن إذا لم یجدوا سکینا ؟ قال: إذا فري الاوداج فلا بأس بذلك (1). ويمكن الاعتراض علیه بوجه: الاول أن الاوداج وإن كان جمعا فلو سلم كونه حقیقة في الثلاث فما فوقها فاطلاقه على الاثنین أيضا مجاز شایع حتى قيل: إنه حقیقة فيه، ولو لم یکن هذا أولى من تغليب الودج على الحلقوم والمری فلیس أدنى منه، إذ لا شك أن اطلاق الودج علیهما مجاز. قال في القاموس: الودج محرکة: عرق في العنق كالوداج بالكسر، وفي الصحاح: الودج والوداج: عرق في العنق، وهما ودجان. وفي المصباح: الودج بفتح الدال والكسر لغة عرق الاخدع الذي یقطعها الذابح فلا تبقى معه حياة ویقال: في الجسد عرق واحد حیث ما قطع مات صاحبه وله في كل عضو اسم، فهو في العنق الودج والورید أيضا، وفي الظهر النیاط، وهو عرق ممتد فيه، والابهر وهو عرق مستبطن الصلب والقلب متصل به، والوتین في البطن والنساء في الفخذ، والایجل في الرجل، والاکحل في الید، والصابن في الساق. وقال في المجرد أيضا: الورید عرق کبیر یدور في البدن، وذكر معنی ما تقدم لكنه خالف في بعضه ثم قال: والودجان: عرقان غلیطان یکتنفان بثغرة النحر، و الجمع أوداج، وفي النهاية: في حدیث الشهداء وأوداجهم تشخب دما: هي ما أحاط بالعنق من العروق التي یقطعها الذابح، واحدها ودج بالتحریک، وقیل: الودجان _____ (1)

رواه الكلینی في الفروع 6: 228 عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله. ورواه الشیخ في التهذیب 9: 52 والاستبصار 4: 80 عن محمد بن یعقوب ورواه الصدوق في من لا یحضره الفقیه 3: 208 باسناده عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج.